لنا من الاحكام وهن بنت وبنت ابن وان سفل وام
وقوله مشفقة زيادة لتمام البيت وليست للتقييد كما
يوهمه بعض الغالطين وقال انه احترز عن القاتلة
وجده لاب اولام وان علت وزوجة وانما عبر الناظم
في الزوجة بالهاء وان كان الافصح حذفها لان استعمالها
هكذا في باب الفرايض حسبن ليحصل الفرق بين الزوجين
كما ذكره النووي وغيره ومعتقة اي بما شره او سرايه
ولا مدخل لها في ولاء عتق غيرها وان كان اباها او ابنها
لان ذلك يختص به الذكور كما هو معلوم والاخت من
اي الجهات كانت اي سواء كانت شقيقة او لاب او
لام وقوله فهذه عدتهن اي الورثات قد بانت اي
ظهرت وضمنت زيادة لتمام البيت باب قسمة
الفروض واعلم بان الارث نوعان اي يقع الميراث على
نوعين وهما اما فرض او تعصيب اي بحرمة الفرض او
التعصيب وقد يقع بهما معا على ما قسما اي على ما قسمه
الشرع والمراد بصاحب الفرض هنا من له سهم مقدر و
بذي التعصيب من لا سهم له مقدر وقام الاجماع على
توريثه كما سيأتي فالفرض في نص الكتاب العزيز ستة
فروض لا فرض في الارث سواها بينه اي قطعا للتاكيد
ولتمام البيت واستار بقوله في نص الكتاب الى ان المراد الحصر
بالنسبة الى ما في القران لا مطلقا او بمطلق الفروض المقدرة
في الشرع على تزيد على ستة كثلث ما بقي في مسئلة الحد مع
الاخوة وكالباقي لام في زوج او زوجة وابوين كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وهي نصف وربع ثم نصف الربع وهو
الثمن والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام

اي تمام الستة الفروض وقوله فاحفظ ذلك فكله حافظ
لاحكام الشرع امام يقتدى به زيادة لتمام البيت و
للتحريض على حفظ العلم ثم شرع في بيان اصحاب هذه الفروض
فقال فالنصف فرض خمسة اشخاص افراد اي لا يرثه
الا فرد لا يمكن ان يشترك فيه اثنان فصاعدا بوجه ما
بخلاف غيره من باقي الفروض فمن اصحاب النصف الزوج
اذا لم تخلف الزوجة ولدا او ولد ابن وان سفل لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد
بالاجماع والانثى من الاولاد اي ابنت الصلب المنفرده
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللاجماع وبنت
الابن المنفرده وان سفل عند فقد البنت للصلب وللاجماع
على انها قائمة مقامها والاخت الشقيقة المنفرده لقوله تعالى
وله اخت فلها النصف مما ترك والاجماع المشار اليه بقوله
في مذهب كل مفتي وبعدها اي عند فقدها الاخت المنفرده
اللتي من الاب لاطلاق الاية السابقة وللاجماع ثم محل كون
فرض المذكورات النصف وهن البنت وبنت الابن والاخت
هو عند انفرادهن عن معصب لهن اما مع وجود المعصب
لهن ان كان كما في البنت والاخت او غيره كما في بنت اسفل
في بعض صورها كما سيأتي فلا يعطى النصف بل نصف ما حصل
للعصبة بها فقط وكذلك اذا ترك الواحدة منهن حيث لم
يكن لها اخت او اكثر كما سيأتي والربع فرض اثنين وهما الزوج
ان كان معه في الورثة من ولد الزوجة من قد منعه من النصف
ومراده انه يمنعه ولد الزوجة من النصف ويرده الى الربع
سواء كان ولد الصلب او ولد ابن وان سفل وسواء كان ذكرا
او انثى وسواء كان المولد من الزوج ام من غيره لقوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)